



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.10
10 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس آيرس، ١٢-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
البند ٤(أ)، من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

استعراض المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ١٢

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في
المرفق الأول بالاتفاقية

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة، أن تقدم مشروع المقرر التالي الذي أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف من أجل متابعة النظر فيه:

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذا يشير إلى الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢،

وإذا يشير إلى مقرريه ٣-٢ و ٦-٢ و ٩-٢، بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ومقرره ٤-٣ الذي تعديل بموجبه القائمة الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ،

(A) GE.98-72901
EZE.98-227

وإذ يلاحظ مع التقدير عمليه التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول^(١)، التي قامت الأمانة بإعدادها بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المقرر ٦/م أ-٣، وملخص تجميع بيانات الجرد السنوية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بابعاثات غازات الدفيئة^(٢)،

١- يقرر أنه ينبغي لتلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بموجب المقرر ٤/م أ-٣، والتي لم تقدم بلاغاً وطنياً أولياً أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ بدء سريان التعديل على المرفق الأول، أي بحلول ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ أو في أقرب موعد ممكن بعد ذلك التاريخ؛

٢- يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة، وفقاً للمادة ١-١٢ و ١-١٢ من الاتفاقية، ما يلي:

(أ) بلاغ وطني ثالث^(٣) في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ثم بلاغات وطنية لاحقة على أساس منتظم، وخلال فترات تتراوح بين ثلاثة وخمس سنوات، حسبما يتقرر في دورة لاحقة. وينبغي للأطراف المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تقدم بلاغاتها الوطنية الثانية واللاحقة بحلول نفس المواعيد؛

(ب) بيانات جرد وطني بشأن ابعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصادر، على أساس سنوي، وذلك في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل بالنسبة للفترة الممتدة حتى السنة الأخيرة ولكن قبل سنة واحدة من سنة تقديم البلاغ؛

(ج) جداول ملخصة لبيانات الجرد الوطنية تُعرض في شكل إلكتروني وفي نسخة مطبوعة. كما ينبغي أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات إضافية وتفسيرية وذلك في شكل إلكتروني وفي نسخة مطبوعة؛

٣- يطلب من هيئة الفرعية أن تنظر في نطاق وطريق وخيارات عملية الاستعراض، بما في ذلك استعراض بيانات الجرد السنوية، وال الحاجة إلى النظر على نحو أشمل في الظروف الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بمقتضى بروتوكول كيوتو، وأن تقدم تقارير، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بشأن أية تغيرات يقترح إجراؤها، بغية اعتماد مبادئ توجيهية منقحة بالنسبة لعملية الاستعراض في دورته السادسة؛

٤- يقدر أن يكون كل بلاغ وطني من البلاغات المشار إليها في الفقرة ٢(أ) أعلاه موضع استعراض متعمق تقوم الأمانة بتنسيقه ويجرى وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة؛

(١) Add.1-2 FCCC/CP/1998/11

(٢) FCCC/CP/1998/INF.9

(٣) هذا التعبير يشمل البلاغات المقدمة من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

-٥- يطلب من الأمانة أن تبحث الخيارات المتعلقة بالإبلاغ المؤقت من قبل الأطراف بشأن قضايا محددة، بما في ذلك من خلال أشكال المعالجة الإلكترونية المباشرة أو الجداول، وخيارات تحليل ونشر هذه المعلومات المبلغ عنها في شكل تقارير تجميع وتوليف مؤقتة تُعدّها الأمانة؛

-٦- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقم بعد بتقديم بلاغاتها الوطنية الثانية التي كان يتعين تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أو ١٩٩٨ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

-٧- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقم بعد بتقديم بيانات الجرد الوطنية التي كان يتعين تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

-٨- يستنتج، فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ما يلي:

(أ) إن تلك الأطراف تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤-٤(ب) بتقديم معلومات مفصلة عن السياسات والتدابير الوطنية المتخذة فيما يتصل بتحفيض الآثار المترتبة على تغير المناخ، على النحو المبين في عملية تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثانية؛

(ب) إن المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الثانية كانت بصورة عامة أفضل نوعية من تلك المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية الأولى، مما يوفر أساساً أفضل لتقدير نطاق وإنجازات الاستراتيجيات الوطنية لتحفيض الآثار المترتبة على تغير المناخ؛

(ج) يلزم بذل المزيد من الجهد لتحسين التقييد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة من أجل ضمان قدر أكبر من شمولية البيانات والمعلومات واتساقها وإمكانية مقارنتها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ المادة ٤-٤ و٤-٥؛

-٩- يستنتج، فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، أن تلك الأطراف تفي بالتزاماتها بمقتضى المادة ٣-١٢ من خلال الإبلاغ عن التزاماتها بشأن نقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية، على النحو المبين في عملية التجميع والتوليف الثانية، ولكن معظم هذه الأطراف لا تتبع الشكل المجدول المطلوب بمقتضى المبادئ التوجيهية المنقحة المرفقة بالمقرر ٩/م ٢-٧. وفي هذا الصدد، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تبذل قصارى جهودها لاستخدام الشكل المجدول؛

-١٠- يستنتج ما يلي، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ومع التسليم بالحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية:

(أ) إن الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد قامت مجتمعة بحلول عام ١٩٩٥، حسبما هو مبين في تقرير التجميع والتوليف الثاني، بخفض مستوى انبعاثاتها من غازات الدفيئة عن مستوياتها لعام ١٩٩٠

بنسبة تبلغ ٤,٦ في المائة، ومن المتوقع لمجموع ابعاث غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يبلغ في سنة ٢٠٠٠ مستوى يقل بنحو ٣ في المائة عن مستوياته لعام ١٩٩٠ وأن يصل في عام ٢٠١٠ إلى مستوى يزيد بنحو ٨ في المائة عن مستوى لعام ١٩٩٠.

(ب) إن ابعاث غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول وذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية قد سجلت، كما هو مبين في تقرير التجميع والتوليف الثاني، انخفاضاً بنسبة ٢٨ في المائة بينما أظهرت الأطراف المدرجة في المرفق الثاني كل ابعاث كلية مت坦مية من غازات الدفيئة بزيادة بلغت نسبتها ٣,٥ في المائة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥.

[(ج) إن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تفي بالتزاماتها بمقتضى المادة ٤-٢ بتنفيذ سياسات وتدابير وطنية ترمي إلى تخفيف الآثار المترتبة على تغير المناخ ولكن المعلومات المتاحة في تقرير التجميع والتوليف الثاني تدل على أن العديد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لن تعيد مستويات ابعاث غازات الدفيئة بحلول سنة ٢٠٠٠ إلى مستوياتها لعام ١٩٩٠.]

- ١١- يلاحظ أن الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقدم مساهمات ثنائية وأن جميع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تسهم في مرافق البيئة العالمية، وأن هناك حاجة لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها بعض الأطراف ومفادها أن الأطراف المدرجة في المرفق الثاني مقصورة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية:

- ١٢- يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى النظر في الوسائل التي يمكن بها لمحطيات الإبلاغ بمقتضى المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية أن تحدد وتعكس على نحو أفضل نطاق الإجراءات التي يجري اتخاذها من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. وفي هذا السياق، ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم إرشادات إضافية فيما يتعلق بالاحتياجات للمعلومات والإبلاغ بشأن نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة المالية:

- ١٣- يقدر أن يسمح لسلوفينيا التي احتجت بأحكام المادة ٤-٦ من الاتفاقية التي تتطلب المرونة في استخدام سنة أساس غير سنة ١٩٩٠ بأن تستخدم سنة ١٩٨٦ كسنة أساس.
